

Distr.: General
9 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

ألف - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عملاً بقرار الجمعية ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٢ - وفي جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٩ إلى ١٩، و ٢١ المعقودة في أيام ٢٣ ومن ٢٥ إلى ٢٧ ويومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ٣ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/61/SR.9-19 و 21) آراء الممثلين التي أعربوا عنها أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).



٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين بعرض تقرير اللجنة على النحو التالي: من الفصل الأول إلى الخامس والفصل الثالث عشر في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلان السادس والسابع في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلان الثامن والتاسع في الجلسة ١٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول العاشر والحادي عشر والثاني عشر في الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/61/SR.9 و 13 و 17 و 18).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/61/L.14

٦ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رومانيا، باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين" (A/C.6/61/L.14).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة رقم ١٣، مشروع القرار الأول).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.6/61/SR.21).

باء - مشروع القرار A/C.6/61/L.15

٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رومانيا، باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه "الحماية الدبلوماسية" (A/C.6/61/L.15).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة رقم ١٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/61/L.16

١١ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رومانيا، باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه "توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" (A/C.6/61/L.16).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة رقم ١٣، مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

١٣ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تؤكد جدوى التركيز على مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي وتنظيمها في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى إجراء مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت في اللجنة السادسة لطرح الأسئلة، وذلك على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات وملاحظات الحكومات في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الثامنة والخمسين، ولا سيما الإنجازات التالية:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية؛

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)؛"

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة؛"

(د) الانتهاء من الأعمال المتعلقة بموضوع "الأعمال الانفرادية للدول" باعتماد المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية؛

(هـ) انتهاء فريق الدراسة التابع لها من التقرير والاستنتاجات المتعلقة بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه؛"

٣ - **تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية في إطار موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"، والواردة في الفقرة ١٧٦ من تقرير لجنة القانون الدولي^(١)، وتشيد بنشر تلك المبادئ؛

- ٤ - **تحيط علما أيضا** بالاستنتاجات الاثنتين والأربعين لفريق الدراسة التابع للجنة بشأن موضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه"، الواردة في الفقرة ٢٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي، إضافة إلى الدراسة التحليلية^(٣) التي استندت إليها تلك الاستنتاجات؛
- ٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء تلك الحكومات في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، والمحددة في الفصل الثالث من تقريرها، ومنها على وجه الخصوص ما يتصل بمشروع المواد والتعليقات المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٤)؛
- ٦ - **تدعو** الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقريرها^(٥)، بمعلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بموضوع "الالتزام بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)"؛
- ٧ - **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج خمسة مواضيع^(٦) في برنامج عملها الطويل الأجل؛
- ٨ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لهذه الغاية؛
- ٩ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛
- ١١ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع،

(٣) A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

(٥) لمرجع نفسه، الفقرات ٢٦ إلى ٣٣.

(٦) حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وحصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية؛ وحماية الأشخاص في حالة حدوث كوارث؛ وحماية البيانات الشخصية في تدفق المعلومات عبر الحدود؛ والولاية القضائية خارج الإقليم.

في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة ممارسة إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الثانية والستين للجمعية؛

١٢ - تشجع الوفود على التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها الأخرى؛

١٥ - تحيط علماً بالفقرات ٢٧١ إلى ٢٧٤ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، وازعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٦ - تلاحظ أن لجنة القانون الدولي تنوحي، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ من نظامها الأساسي، عقد اجتماع خلال دورتها التاسعة والخمسين مع خبراء للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منهم ممثلون عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من أجل إجراء مناقشة بشأن القضايا المتصلة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٧ - تلاحظ أيضاً أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقات تلك الحكومات وملاحظاتها؛

١٨ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة للجنة القانون الدولي؛

١٩ - توافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرات ٢٦٢ إلى ٢٦٧ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٧)؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير توسيع موقع لجنة القانون الدولي على الإنترنت^(٨) ليشمل جميع وثائقها، وترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة التدوين لمواصلة استكمال الموقع وتحسينه؛

٢١ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات التي تمس الحاجة إليها إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي حرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٧) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٨) www.un.org/law/ilc.

مشروع القرار الثاني

الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(١)، الذي يتضمن مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(٢)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(٣)،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات المعرب عنها في اللجنة السادسة بشأن الفصل الرابع المتعلق بالحماية الدبلوماسية من تقرير اللجنة^(٤)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٢ - تحيط علماً بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الذي قدمته اللجنة^(٢)، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن ما أوصت به اللجنة من إعداد اتفاقية على أساس هذه المواد^(٣)؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "الحماية الدبلوماسية".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

مشروع القرار الثالث

توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أتمت في دورتها الثالثة والخمسين^(١) مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى مشروع المواد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢)، الذي يتضمن مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تقر مشروع المبادئ بقرار، وبأن تحث الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها^(٣)،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر تحظيان بقدر كبير من الأهمية في علاقات الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما جرى الإعراب عنه من آراء وتعليقات في اللجنة السادسة بخصوص الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين عن المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما تقدمه من مساهمة متواصلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1)، الفقرات ٩١ و ٩٤ و ٩٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

٢ - **تخطيط علما بالمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود** الناجم عن أنشطة خطيرة، التي قدمتها اللجنة، والمرفق نصها بهذا القرار، وتركيبها لنظر الحكومات؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر".

المرفق

المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة لهذه الحوادث قد يلحق بدول أخرى و/أو بمواطنيها ضرر وخسارة شديدة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون بمقدور الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين يتكبدون ضررا وخسارة نتيجة هذه الحوادث، بمن فيهم الدول، الحصول على تعويض سريع وواف،

وحرصا منها على أنه ينبغي اتخاذ تدابير سريعة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى مما قد ينشأ عن هذه الحوادث من ضرر وخسارة،

وإذ تلاحظ أن الدول مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها بمنع الضرر بموجب القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية القائمة التي تغطي فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وإذ تؤكد أهمية إبرام المزيد من هذه الاتفاقات،

ورغبة منها في الإسهام في تطوير القانون الدولي في هذا الميدان،

...

المبدأ ١

نطاق التطبيق

ينطبق مشروع المبادئ هذا على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي.

المبدأ ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المبادئ هذا:

(أ) يقصد بـ "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

'٣' فقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة؛

'٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإعادة الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، إلى حالتها الأصلية؛

'٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر

كبير؛

(د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو في أماكن أخرى

خاضعة لولايتها أو سيطرتها تنفيذ النشاط الخطر؛

- (هـ) يقصد بـ "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها؛
- (و) يقصد بـ "الضحية" أي شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به أو أي دولة يلحق بها الضرر؛
- (ز) يقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣

الأهداف

الهدفان المتوخيان من مشروع المبادئ هذا هما:

- (أ) ضمان تقديم تعويض سريع وواف لضحايا الضرر العابر للحدود؛
- (ب) حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية.

المبدأ ٤

التعويض السريع والوافي

- ١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية على المشغل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. وينبغي ألا تتطلب هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ. وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.
- ٣ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا إلزام المشغل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.
- ٤ - في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق للقطاع المعني بكامله على الصعيد الوطني.

٥ - في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض واف، ينبغي للدولة المصدر أيضا أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية.

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

عند وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود:

(أ) تخطر دولة المصدر فورا بوقوع الحادث وبما يمكن أن ينجم عن الضرر العابر للحدود من آثار جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بذلك؛

(ب) تكفل دولة المصدر، بمشاركة مناسبة من المشغل، اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، وينبغي لها أن تعتمد، لذلك الغرض، على أفضل ما هو متاح من بيانات علمية وتكنولوجيا؛

(ج) ينبغي لدولة المصدر أن تتشاور أيضا، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر، وأن تطلب إليها التعاون بغية التخفيف من آثار الضرر العابر للحدود وإزالة هذه الآثار إذا أمكن ذلك؛

(د) تتخذ الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بالضرر العابر للحدود جميع التدابير الممكنة للتخفيف من آثار ذلك الضرر وإزالتها إذا أمكن؛

(هـ) ينبغي للدول المعنية أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى بشروط وأحكام مقبولة من الطرفين.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

١ - تمنح الدول هيئاتها القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والسلطة اللازمة وتكفل إتاحة سبل انتصاف سريعة ووافية وفعالة لهذه الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تقع في إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢ - ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها سريعة ووافية وفعالة عن تلك المتاحة في إقليم تلك الدولة لضحايا الذين لحق بهم ضرر من الحادث نفسه.

- ٣ - لا تمس الفقرتان ١ و ٢ حق الضحايا في اللجوء إلى سبل انتصاف خلاف تلك المتاحة في دولة المصدر.
- ٤ - يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات تتسم بالسرعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف.
- ٥ - ينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرص المناسبة للحصول على معلومات تتصل بالسعي إلى سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

المبدأ ٧

وضع نظم دولية محددة

- ١ - فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، عندما يكون من شأن وجود اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة أن تتيح ترتيبات فعالة بشأن التعويض، وتدابير للاستجابة، وسبل انتصاف دولية ومحلية، ينبغي بذل جميع الجهود لإبرام هذه الاتفاقات المحددة.
- ٢ - ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء، ترتيبات تقوم فيها صناديق ممولة من القطاع المعني و/أو صناديق الدولة بتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير الضمان المالي، غير كافية لتغطية الأضرار المتكبدة نتيجة لحادث ما. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لتكمل أو تحل محل الصناديق الوطنية التي ينشئها القطاع المعني.

المبدأ ٨

التنفيذ

- ١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشروع المبادئ هذا.
- ٢ - يطبق مشروع المبادئ هذا والتدابير المتخذة لتنفيذها دون أي تمييز بسبب الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.
- ٣ - ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً لتنفيذ مشروع المبادئ هذا.